

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٣ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد موقع ومساحات الأراضي التي ستؤول إلى الشركة المصرية القابضة لتنمية أراضي جنوب الوادى والساحل الشمالى وغرب الدلتا

طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية

من التلوث ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك

الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والتلوث ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد الأماكن

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

وخدمات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد خدمات

أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الشركة المصرية القابضة لتنمية أراضي جنوب الوادى والساحل الشمالى وغرب الدلتا ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ;
وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى :

قرار

(المادة الأولى)

تؤول إلى الشركة المصرية القابضة لتنمية أراضي جنوب الوادى والساحل الشمالى وغرب الدلتا الأرضى المملوكة للدولة الواقعة بزمام فرع (٣) بمشروع تنمية جنوب الوادى

مساحة ١٠٠ ألف فدان والمبينة على الخرائط المرفقة وكذلك أى مساحات إضافية التى يمكن ريها مستقبلاً عن طريق محطة طلمبات مبارك .

مساحة ١١ .٤ ألف فدان شمال طريق وادى النظرون / العلمين ومساحة ٤٠٠ .٥ ألف فدان جنوب طريق وادى النظرون / العلمين بمنطقة غرب الدلتا والموضحة على الخريطة المساحية المرفقة .

مساحة ٦٠٠ .٦ فدان شمال الطريق الدولى الساحلى غرب جمصة وشرق بلطيم والموضحة على الخريطة المساحية المرفقة .

(المادة الثانية)

تعتبر الخرائط المساحية المرفقة والمحددة عليها المساحات المشمولة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه ويعتبر بها في التعامل والتصرف القانوني في تلك الأراضي وتعتبر من الأصول المتدالوة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد